

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 93 من 491 | كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس التاسع والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد من لقاءات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:39

فحياكم الله شيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن احكام الامامة وكنا وقفنا عند قوله ولا امامة ابي وهو من لا يحسن الفاتحة او يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا - 00:01:01

تحيلوا المعنى الا بمثله. الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فقد سبق في الحلقة السابقة ذكر بعض من لا تصح امامتهم - 00:01:20

ونستكمل في هذه الحلقة ما ذكره المؤلف من بقية هؤلاء قال ولا تصح امامة الام وهو من لا يحسن الفاتحة او او يدغم فيها ما لا يدغم او او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا - 00:01:40

او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى هذا هو الامي. الامي منسوب الى الام يعني كانه باق على حالة ولادة امه له لم يتعلم هذا هو الامي وهو الذي لا يقرأ - 00:02:07

ولا يكتب هذا هو الام الذي لا يقرأ ولا يكتب والمراد به هنا ما ذكره المؤلف من لا يحسن قراءة الفاتحة لان قراءة سورة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا يحسن قراءتها على الوجه الصحيح - 00:02:26

وذلك في احوال كان يدغم فيها ما لا يدغم والادغام هو ادخال حرف في حرف بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا هناك حروف لا يدغم وبعضها في بعض فاذا خالف وادغم ما لا يدغم - 00:02:49

بمعنى انه ادخل حرفا في حرف وهو لا يصلح للادغام فهذه القراءة غير صحيحة لانه نقص حرفا من الفاتحة او يبدل الحرف بغيره كالراء بالغين او آ غير ذلك يبدل حرفا بحرف - 00:03:17

اخر فانه ايضا لا تصح امامته بمن هو احسن منه لانه ترك حرفا من سورة الفاتحة وابدله بغيره او يلحن في الفاتحة لحنا واللحن هو مخالفة الوجه العربي في القراءة - 00:03:42

بان يقرأ الفاتحة على غير العربية يلحن فيها لحنا واللحن على قسمين لحن يحيل المعنى كما لو قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام رب العالمين هذا يحيل المعنى واو او يقول - 00:04:08

صراط الذين انعمت عليهم بظلم التاء فهذا ايضا يحيل المعنى هذا لا تصح امامته الا بمثله النوع الثاني من انواع اللحن اللحن الذي لا يحيل المعنى كأن ينصب المرفوع او يخفض - 00:04:34

آ المرفوع او غير ذلك كما لو قال الحمد لله رب العالمين فهذا لحن لا يحيل المعنى لكنه يخالف الوجه العربي فهذا تصح امامته لان

الحن الذي لا يحيل المعنى لا يغير الفاتحة - 00:04:57

لا يغير الفاتحة وانما غايته انه اخل بالنطق فقط الا بمثله يعني الذي يلحن لحنا يحيل المعنى والذي لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبذل حرفا - 00:05:25

او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى لا تصح امامة من به صفة من هذه الصفات الا بمن حالته مثل حالته ولا تصح بمن هو احسن منه ثم قال وان قدر. نعم - 00:05:45

وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته فهذا تصح صلاته على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. الا اذا كان يقدر على اصلاحه يعني يقدر على اصلاح اللحن - 00:06:01

او اصلاح آا الحروف على الوجه المطلوب بان يكون عنده من يعلمه ومن يبين له فانه يجب عليه ان يتعلم ويصلح الخطأ فان ترك ذلك متعمدا اه فانه لا تصح صلاته لانه لا عذر له حينئذ - 00:06:16

اما اذا كان لا يقدر على اصلاحه فانه يصلي على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. قد يأتي على هذا فضيلة الشيخ من لا يحسن وهو مأوم او منفرد - 00:06:40

لا يحسن الفاتحة من الاعاجم والاعراب وكبار السن. قراءة الامام تكفي. عن المأموم كما سبق قراءة الامام تكفي عن المأموم يتحملها الامام والحمد لله. وفي وفي منفرد به اذا كان المصلي لا يحسن الفاتحة ولا الدعاء. يصلي على حسب حاله. الا اذا كان - 00:06:54
قادر على اصلاحه وجب عليه ذلك. الحمد لله. الحمد لله قال رحمه الله ولا تتركه امامة اللحن والفأفأ والتمتاع ومن لا يفصح ببعض الحروف لما فرغ من ذكر الذين لا تصح - 00:07:13

امامتهم انتقل الى بيان الذين تصح امامتهم مع الكراهة. هم تصح امامتهم؟ مع الكرامة. مع الكراهة. قال تتركه امامة اللحن اي كثير اللحن. والمراد اللحن الذي لا يحيل المعنى كما سبق - 00:07:29

وامامة الفأفأ وهو من يكرر الفاء والتمتاع وهو من يكرر التاء تتركه امامتهم لكن صلاتهم صحيحة وامامتهم صحيحة مع الكراهة لانهم قرأوا الفاتحة تامة ولكن زادوا هذه الحروف لعل فيهم - 00:07:47

الفأفأ والتمتاع هذه علة علة فيهم وكذلك من لا يفصح ببعض الحروف ينطق بها ولكنه لا يفصح آا بالحرف على الوجه المطلوب هذا تتركه امامته لكنها تصح لانه اتى بالحروف - 00:08:10

الا انه لم يفصح بها يعني لم يبينها. المراد بالافصاح هنا البيان نعم وان يؤم اجنبية فاكتر لا رجل معهن او قوما اكثرهم يكرهه بحق. وممن تتركه امامتهم اولاً ان يؤم امرأة - 00:08:31

اجنبية من غير محارمه او اكثر من امرأة لا رجل معهن بل هو يصلي بهن وحده فهذا ان كان معه امرأة اجنبية واحدة فهذا حرام. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة - 00:08:53

الا وكان ثالثهما او كان ثالثهما الشيطان ونهى عن الخلوة بالنساء اياكم والخلوة اياكم والدخول على النساء اما اذا كانت اكثر من امرأة فانه يكرها ان يؤمهن وليس معه رجل اخر - 00:09:11

لان هذا يجر الى الفتنة بهن او افتتانهن به لكن صلاته بهن صحيحة والحمد لله مع الكراهة يستوي في هذه الكراهة الاعمى والمبصر نعم يستوي في هذا لان الفتنة لان الفتنة تلحق الجميع تلحق المبصر والاعمى - 00:09:38

فالبعد عن هذا الحاصل انه ان كان يؤم امرأة اجنبية وحدهما بخلوة فهذا حرام ولا يجوز وان كانت مجموعة من النساء جاز هذا مع الكراهة لان هذا سبب للفتنة. للافتتان - 00:10:01

منهن به او منه بهن نعم وكذلك يكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق بهذين الشرطين ان يكون الذين يكرهون اكثر من الذين يحبونه. نعم وان تكون هذه الكراهة بحق يعني يكرهونه لاجل دينه - 00:10:17

لاجل نقص في دينه في دينه. اما اذا كانوا يكرهونه لامر دنيوي او اغراض نفسية فهذه الكراهة لا لا تأثير لها في الامامة لانها كراهة بغير حق اما اذا توفر الشيطان اكثرهم يكرهه وهذه الكراهة بحق. يعني لنقص في دينه - 00:10:43

او مروءته حينئذ تكره امامته وذلك لما جاء في الحديث ان ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آآ لا تتجاوز صلاتهم حناجرهم او رقابهم وذكر منهم من ام قوما وهم له كارهون - [00:11:12](#)

من ام قوما وهم له كارهون نعم قال وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما ولا يدخل في الكراهة امامة ولد الزنا ما دام انه مستقيم على طاعة الله عز وجل فلا - [00:11:36](#)

يضره انه ولد زنا وانما الاثم على اعلى الزاني اما هو فلا ذنب له ما دام انه صالح ومستقيم وكذلك الجندي وهو العسكري آآ ايضا تصح امامته بلا كراهة لانه مسلم - [00:11:59](#)

بشرط اذا سلم دينهما. اذا سلم دين ولد الزنا ودين الجندي نعم. وذكر الجندي هنا لان الغالب ان الجنود يحصل منهم ظلم للناس وتعد على الناس. نعم. وذكر العجز ابن الزنا يا شيخ - [00:12:19](#)

هذا نفي نفيا لكراهة صلاته. هل معتبر في سياق المؤلف قصد ان المعتبر قضية الدين يسلم ولا يسلم او لان هذين حينما خصهما يعني يتميزان باحكام دون غيرهما. لان الناس يكون عندهم حرج - [00:12:39](#)

امامة ولد الزنا نظرا لاصله فهو اراد ان ينفي هذا هذا العارظ الذي عند الناس انه ما دام صالحا في دينه فلا ذنب له نعم والجندي ايضا اذا كان صالحا في دينه فالجندي لا تنقصه - [00:12:56](#)

نعم ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه لا مفترض بمصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر يصح ذلك فيصح اذا كان الانسان قد فاتته صلاة الظهر من هذا اليوم - [00:13:16](#)

او من يوم من قبل ان يصليها خلف من يصلي اه ان ان يصليها خلف من يؤديها في وقتها. ان يصليها خلف يعني يصلي الظهر من امس خلف من يصلي الظهر - [00:13:44](#)

اليوم اليوم او من يصلي العصر من امس اه خلف من يصليها اليوم هذا معنى قوله من يؤدي الصلاة بمن يقضيها لانها صلاة واحدة وكلاهما فرض فيصح الاهتمام بهما وان اختلفت نوعية الصلاة من قبائل اداء - [00:14:00](#)

وعكسه وهو من تصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها او من يخشى من عندي عكسه عكس يعني تصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. يقضيها كأن يكون انسان يصلي - [00:14:30](#)

اه قضاء لصلاة فاتته يأتي انسان ويصلي خلفه صلاة حاضرة اداء لا يصح لاتحاد الصلاتين في الفرضية في الافعال فيصح هذا خلف هذا نعم لا مفترض بمتنفل او متنفل لا مفترض بمتنفل - [00:14:49](#)

يعني لا تصح عنده صلاة المفترض وهو من يؤدي الفريضة بمن يصلي نافلة وذلك لاختلاف النية ذلك الاختلاف؟ النية. النية بين الامام والمأموم قد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - [00:15:20](#)

فلا تختلفوا عليه ومن الاختلاف عليه الاختلاف في النية هذا ينوي فريضة وهذا ينوي نافلة ولكن الصحيح صحة ذلك انها تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل وذلك لان معاذا رضي الله تعالى عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويصلي بقومه - [00:15:44](#)

هي له نافلة ولهم فريضة ولان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صلى صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الاخرى صلى بهم ركعتين هي للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة الصلاة الثانية نافلة - [00:16:11](#)

والاولى فريضة فصحت صلاة المفترض خلف المتنفل نعم ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها. ولا تصح صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي والعصر. العصر لاختلاف الصلاتين هذه ظهر وهذه عصر - [00:16:34](#)

او غيرها من الصلوات يعني كل صلاتين مختلفتين لا تصح احدهما خلف الاخرى على هذا ولكن الصحيح ان شاء الله جواز ذلك لو ان المأموم يا شيخ دخل في صلاة الظهر - [00:16:59](#)

يظننها عصرا ثم تبين قبل الركوع فجدد النية ونوى ظهرا. لا هذي ما تصير يكملها نافلة كملها نافلة لانه لم ينوها من الاول عند تكبيرة الاحرام. نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل - [00:17:19](#)

يقف المأمومون خلف الامام ويصح معه عن يمينه او عن جانيبه لا قدامه نعم هذا في بيان موقف المأمومين مع الامام من جملة احكام الامامة معرفة الموقف قال يقف المأمومون خلف الامام - [00:17:38](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس والناس خلفه عليه الصلاة والسلام وايضا لما قام يصلي آآ من الليل قام خلفه آآ اقامة عن جانيبه جابر وجبار فادارهما خلف ظهره - [00:18:02](#)

عليه الصلاة والسلام ولقول انس آآ قمت انا وصلى لقول انس رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقامت انا وبيتيم خلفه فدل على ان موقف المأمومين يكون خلف خلف الامام - [00:18:28](#)

هذا هو الافضل ويصح موقفهم معه ويصح موقفهم معه ويكونون اما عن يمينه او عن جانيبه اما عن يمينه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي من الليل جاء ابن عباس - [00:18:53](#)

فقام عن يساره فاداره النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة يمينه ادل على ان موقف المأموم يكون عن يمين الامام. الامام او اذا كانوا اكثر من واحد فيجوز ان يكونوا عن جانيبه - [00:19:14](#)

ان يكونوا عن جانيبه لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والاسود يعني في صف واحد هو امامهم؟ هو امامهم نعم فدل ذلك على صحة هذا العمل ولكن الافضل - [00:19:33](#)

ان يكون الامام امام المأمومين الا اذا ضاق المكان اذا ضاق المكان فلا بأس ان يكون عن يمينه او يكون عن جانيبه نعم اما الوقوف عن يساره اما الوقوف عن يساره - [00:19:53](#)

مع خلو يمينه فهذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من يساره الى يمينه وهو في الصلاة نعم لا عن قدامه ولا عن يساره فقط - [00:20:15](#)

لا يصح اه وقوف المأمومين قدام الامام. لان هذا مخالف لما جاءت به السنة ولانهم اذا وقفوا قدامه لم يمكنهم الاقتداء به فلا يصح وقوفهم قدامه ولا وقوف احد منهم قدامه - [00:20:30](#)

ولا عن يساره فقط يعني مع خلوي يمينه بدليل قصة ابن عمه ابن عباس نعم ولا الفذ خلفه او خلف الصف الا ان يكون امرأة ولا تصح صلاة الفذ وهو المنفرد خلف الامام - [00:20:54](#)

اذا كانوا اثنين فانه يجب ان يصلي يصليان جميعا بعضهم الى جانب بعض. بعض ولا يصح ان يكون الامام وآآ في المقدم والمأموم في المؤخر وهم اثنان فقط هذا لا يصح - [00:21:12](#)

لانه حينئذ يكون فذا وكذلك صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح من جاء والجماعة يصلون فانه يجب عليه ان يدخل في الصف ان وجد له مكانا فان لم يجد مكانا فانه يدخل عن يمين - [00:21:40](#)

الامام فان لم يستطع فانه ينتظر حتى يدخل من يصلي معه ولا يصلي وحده خلف الصف فان فعل والصلاة غير صحيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف - [00:22:03](#)

فامر ان يعيد الصلاة ولانه ايضا عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لفذ خلف الصف والفذ هو المنفرد الا ان يكون المأموم امرأة. فالمرأة يجوز ان تصلي وحدها خلف الامام - [00:22:21](#)

او خلف الصف لحديث ام سليم وانها قامت خلف آآ النبي صلى الله عليه وسلم وخلف اه جاء انس وواليتيم. نعم. قال قمت انا وبيتيم خلفه وام سليم خلفنا ولم تقف في صفهم - [00:22:42](#)

وهذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وامامة النساء تقف في صفهن نعم اللي قلنا فيما سبق انه يجوز للنساء ان يصلين جمع بامامة منهن ولكن الافضل ان تقف في صفهن - [00:23:08](#)

لان هذا ابعد عن الفتنة. نعم. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم يلي الامام الرجال البالغون ثم من بعدهم الصبيان ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني اولو الاحلام - [00:23:29](#)

والنهي الاحلام يعني العقول ظنها العقول فدل على ان الذي يكون قريبا قريبا من الامام وخلف الامام ينبغي ان يكونوا من العقلاء

ومن آ الذين عندهم فقه في امور - 00:23:56

الصلاة حتى لو عرض للامام عارظ فانهم يتعاونون معه في اكمال الصلاة وتبنيه على الخطأ اذا حصل منه سهو والفتح عليه اذا اغلقت عليه القراءة فوجود هؤلاء خلفه فيه مصلحة. نعم - 00:24:18

هذا ما لم يكن هناك سبق فان كان هناك سبق فالسابق اولى بمكانه نعم دون النظر الى كبره وصغره. دون النظر الى كبره وصغره. اذا جاءوا جميعا فانهم يترتبون هذا الترتيب - 00:24:41

اما اذا حصل سبق فلا شك ان السابق له حق ولو كان صغيرا نعم قال كجنازتهم كما ترتب جنازتهم امام الامام لو قدر حضر عند الامام عدة جنايز من رجال وصبيان - 00:24:57

ذكور او نساء فان جناز الرجال تقدم مما يلي الامام ثم من ورائهم الصبيان ثم من وراء الصبيان النساء. نعم ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض ففد - 00:25:15

من لم يقف معه خلف الامام او خلف الصف الا كافر فانه فرد يعني صلاته باطلة لانه لا اعتداد بمصافة الكافر. هذا لتصوره لان الكافر صلاته غير صحيحة. يتصور اذا كان مرتدا - 00:25:41

الله اكبر اذا كان مرتدا هو يدعي الاسلام ولكنه ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام ولم يتب الى الله عز وجل هذا يتصور وكثير نسل الله السلامة. اذا علم بذلك اما اذا لم يعلم فصلاته صحيحة ان شاء الله - 00:26:00

او لم يقف معه الا امرأة فانه يكون فذا لان مصافة المرأة لا ينعقد بها الصف وموقف المرأة كما سبق خلف الرجال ولا تقف مع الرجل او وقف معه من علم حدثه احدهما - 00:26:19

يعني هذا المصلي يعلم ان هاللي بجانبه محدث ولم يتوضأ او العكس نفس المحدث يعلم بحدثه ولا يعلم به من يصفه فانه يكون فذا لان هذا الذي يصلي معه صلاته غير صحيحة. نعم - 00:26:41

فان كان لا يعلم هو ولا يعلم مصافه حتى انتهت الصلاة وصلاة هذا الفرد صحيحة ان شاء الله لعذره بعدم العلم. نعم ومن وجد فرجة او صبي او صبي في فرض - 00:27:00

او صبي في فرض اذا لم يقف معه الا صبي في صلاة الفريضة فهو فل صلاته غير صحيحة. لان الصبي لا لا تصح مصافته وحده الا مع الصف اذا كان هناك رجال يصف معهم - 00:27:16

اما ان يعتد به خلف الامام فهذا لا يكفي على هذا. والصحيح انها تجوز مصافة الحمد لله. الصبي لقول انس قمت انا ويقيم خلفه. واليتيم لا شك انه من دون البلوغ - 00:27:36

لانه لا يتمي بعد بلوغ. بعد الاحتلام. نعم ادله هذا بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على صحة مصافة الصبي وان قيل هذا في نافلة فما جاز في النافلة جاز في الفريضة الا بدليل يدل على - 00:27:52

التخصيص الصحيح ان شاء الله ان مصافة الصبي صحيحة وتزول بها الفذوية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه - 00:28:10

اذا جاء الانسان وقد اقيمت الصلاة والصف متكامل فهذا يجب عليه ان يدخل في الصف ان وجد فرجة ولا يصلي خلف الصف والا يجد فرجة فانه يدخل عن يمين الامام لانه يجوز وقوف المأموم - 00:28:33

عن يمين الامام كما سبق فان لم يمكنه الدخول فله ان ينبه من يقوم معه من اهل الصف بان يتكلم ويقول له جزاك الله خيرا اه تصف معي ليس معي احد - 00:28:53

ينبهه بالكلام لا بال جذب اما الجذب فانه لا يجوز الجذب لا يجوز وانما ينبهه بالكلام فقط نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم مستمعينا الكرام كان هذا ما سمح لنا به وقت اللقاء من هذه الحلقة في برنامج - 00:29:11

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه تحية لكم من زميلي في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان. والسلام -

00:29:32

00:29:51 علیکم ورحمة الله تعالى وبرکاته -